

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 439 @ ويسن له الإسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع و أن يراعي ذلك أي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه في الأولى أكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي و أن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الأول من طواف بعده سعي بقيد زدته بقولي مطلوب بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة والرمل يسمى خبياً بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ويمشي في البقية على هيئته للاتباع رواه مسلم فإن طاف راكباً أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية لأن هيئتها السكنية فلا تغير و أن يقول فيه أي في الرمل اللهم اجعله أي ما أنا فيه من العمل